القرار عدد 528

الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/4/1/5766

دعوى الاستحقاق – اختلاف الطرفين حول المدعى فيه – الوقوف عليه لتطبيق حجج الطرفين عليه.

إن السرعة في البت لا تعني عدم سلوك إجراءات التحقيق متى كانت لازمة، وأن اختلاف الطرفين حول المدعى فيه يستلزم الوقوف عليه لتحريره بحد حدوده وبيان موقعه وتطبيق حجج الطرفين عليه، والمحكمة لما ردت طلب الطاعنين الرامي إلى إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان نتيجة لما أثاروه من مطاعن على الخبرة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها وفقا لما انتهى إليه الخبير من توجيه لموقع المدعى فيه، واعتبرت أن طلب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان بعد إجراء خبرة في الموضوع ليس له ما يبرره، ويرمي فقط إلى إطالة أمد النزاع وكان على الطاعنين أن يطلبوه قبل الأمر بإجراء خبرة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه ولم تجعل لقضائها أساسا من القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بتاريخ 2012/11/19 لدى المحكمة الابتدائية بأصيلة، بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أنهم يملكون القطعة الأرضية المسماة "..." الكائنة بـ (...) دائرة أصيلة الموصوفة بالمقال، وأن المطلوب ترامى على جزء منها من جهة الغرب وأحاطه بسياج مساحته حوالي تحويلتين والتمسوا استحقاقه وتخليه عنه. وأرفق المقال برسمي إراثتين عدد (...) و(...) وبرسم شرائهم عدد (...) وشرائي البائع لهم عدد (...) و(...) وبمحضر

معاينة. وأجاب المطلوب بأنه لا يتصرف إلا في ملكه الآيل له إرثا من والده بحدوده المذكورة به، وأن رسم شراء الطاعنين عدد (...) يختلف من حيث المساحة عن رسم الشراء عدد (...) المدلى به من طرفهم إثباتا لأصل التملك المدعى به. وأرفق الجواب برسم إثبات الحدود عدد (...). وبعد الأمر بخبرة لم تنجز، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2016/11/29 في الملف عدد 12/1401/153 قضى: "باستحقاق المدعين تحويلتين جهة الغرب من القطعة الأرضية المدعوة "..." مساحتها 100 تحويلة تقع بـ (...) موضوع رسم الشراء عدد (...) والحكم تبعا لذلك بتخلي المدعى عليه وكل من يقوم مقامه أو بإذنه من العقار المذكور". واستأنفه المطلوب مجددا دفوعه وأرفق المقال برسمي شراء عدد (...) و(...). وبعد الأمر بخبرة انتهى فيها الخبير (أ.ب) إلى أن الأرض محل النزاع والتي مساحتها تحويلتين توجد داخل أرض المطلوب وخارج أرض الطاعنين. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف: "بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين** أجاب عنه المطلوب والتمس رفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث مما يعيبه الطاعنون على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم، ذلك أن المحكمة مصدرته ارتكزت في قرارها على خبرة (أ.ب) الذي غير حدود المتنازع فيه بأن ادعى في تقريره بأنه لا وجود لأي خندق يفصل بين أرض الطرفين، وأن ما يفصلهما أرض منبسطة، وقد أثبتوا عكس ما جاء في تقريره من كون الحد الفاصل بين العقارين هو الخندق الجاري أوان الشتاء، وأن ذلك ما ورد برسوم الطرفين والتمسوا من المحكمة استبعاد تقرير الخبرة لما شابه من عيوب والوقوف على عين المكان للتأكد من ذلك إلا أنها اعتبرت أن طلبهم غير مبرر ويرمي فقط إلى إطالة أمد النزاع، وأنه كان يتعين عليهم تقديمه قبل إجراء الخبرة حتى تتفادى المحكمة استهلاك أمد التقاضي، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن السرعة في البت لا تعني عدم سلوك إجراءات التحقيق متى كانت لازمة وأن اختلاف الطرفين حول المدعى فيه

يستلزم الوقوف عليه لتحريره بحد حدوده وبيان موقعه وتطبيق حجج الطرفين عليه، والطاعنون التمسوا إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لما أثاروه من مطاعن على الخبرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلبهم وقضت بما جرى به منطوق قرارها وفقا لما انتهى إليه الخبير من توجيه لموقع المدعى فيه رآه هو الصحيح رغم ما أثاره الطاعنون بشأنه بعلة: "أن طلب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان بعد إجراء خبرة في الموضوع ليس له ما يبرره ويرمي فقط إلى إطالة أمد النزاع وكان على الطاعنين أن يطلبوه قبل الأمر بإجراء خبرة"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه ولم تجعل لقضائها أساسا من القانون، مما يتعين معه نقض القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة حسن منصف **رئيسا** والسادة المستشارين نادية الكاعم **مقررة** ومصطفى نعيم وعبد السلام بنزروع وعبد الغني يفوت **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض